|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 11للوثيقة 86(Add.21)-A  |
|  | 19 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  |
| جمهورية السودان |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (k)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

(K)7 المسألة K - إضافة حكم تنظيمي إلى المادة من لوائح الراديو **11** فيما يتعلق بحالة فشل الإطلاق

مقدمة

بُغية الامتثال لأحكام الرقمين **44B.11** و**49.11** من لوائح الراديو، يجب أن يوضع تخصيص التردد في الخدمة أو يعاد وضعه في الخدمة في موعد لا يتجاوز مهلته الزمنية التنظيمية. وبالنسبة للمكتب والإدارات، يعني الوضع في الخدمة وإعادة الوضع في الخدمة نشر محطة فضائية في المدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلغ عنه لمدة متواصلة تبلغ تسعين يوماً.

إنّ حالة فشل الإطلاق قبل بدء سريان فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة، بحيث يجعل هذا الفشل الساتل غير قادر تقنياً على الإرسال أو الاستقبال في نطاق تردد معين في الموقع المداري المتوخى، تصنَّف حدثاً استثنائياً نظراً لحدوث هذه الحالات بصورة عرضية. وإذا طرأت هذه الحالة قبل بدء سريان فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع في الخدمة، فإن المدة المتبقية من مهلة 7 سنوات التنظيمية قد لا تكون كافية للحصول على ساتل موجود في المدار وله خصائص مناسبة أو بناء ساتل جديد لوضع تخصيص التردد في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة.

وتنبغي الإشارة إلى أن اللوائح، قبل المؤتمر WRC-03، كانت تتضمن أحكاماً تقضي بإمكانية تمديد الفترة التنظيمية البالغة 5 سنوات بعامين في ظل بعض ظروف معينة، منها على سبيل الذكر لا الحصر الفشل في الإطلاق. وقد ألغى المؤتمر WRC-03 هذه الأحكام واستبدلها بفترة تنظيمية مدتها 7 سنوات كاملة كان يفترض أن تتيح بعض الهامش لفشل الساتل.

وينبغي أن يراعى أن لجنة لوائح الراديو قدمت مشروع تقرير (الوثيقة RRB14-3/INFO/1(Rev.1) والوثيقة RRB15-1/1) إلى المؤتمر WRC-15 بشأن القرار **80(Rev.WRC‑07)**، لكي تنظر فيه الإدارات وتُبدي تعليقاتها بشأنه، وشمل حالة "الظروف القاهرة". وأفيد بأن اللجنة تتلقى من الإدارات دورياً طلبات لتمديد الموعد النهائي التنظيمي لوضع تخصيصات التردد المرتبطة بشبكات ساتلية في الخدمة، بسبب ظروف قاهرة. وقد عالج المؤتمران WRC-03 وWRC-12 مسألة الظروف القاهرة في النطاقات المخططة من خلال اعتماد تغييرات في التذييلات **30** و**30A** و**30B**تحدد الظروف التي يجب توافرها، والإجراء المطلوب من الإدارة والمواعيد النهائية. وحبذا لو نظر المؤتمر WRC-15 في اعتماد شروط مماثلة فيما يخص النطاقات غير المخططة.

تدعم الادارة السودانية هذا الأسلوب الذي يدعو الي إدخال حكم إضافي، الرقم **XX.11**، في لوائح الراديو لتنظيم أي فشل إطلاق، بحسب كل حالة على حدة، بحيث يجعل هذا الفشل الساتل غير قادر على بدء وضع تخصيص تردد مبلغ عنه في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة.

المقترح

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7مكرراً (WRC−12)

ADD SDN/86A21A11/1

11.XX في حالة تعطل ساتل أُطلق حديثاً قبل الدخول في فترة الوضع في الخدمة أو إعادة الوضع، بسبب فشل الإطلاق في الحالة التالية:

- تعرض الساتل الذي أطلق وكان يتوخى منه وضع التخصيص في الخدمة أو إعادة وضعه في الخدمة للتدمير،

يجوز للإدارة المبلغة أن تعرض الحالة على اللجنة في غضون شهر واحد من فشل الإطلاق، للنظر فيها وبحثها بدقة، مع مراعاة جميع المواد الداعمة، بما فيها تفاصيل عن الساتل الذي تعطل، وذلك لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة حسب الاقتضاء.

ولكي تمنح اللجنة أي تمديد، يجب أن يكون فشل الإطلاق قد حدث بعد أربع سنوات على الأقل من تاريخ استلام المعلومات الكاملة بموجب الرقم **1.9**، أو يكون قد حدث خلال فترة التعليق بموجب الرقم **49.11**، حسب الاقتضاء. ولا يجوز بأي حال أن تزيد فترة تمديد المهلة الزمنية التنظيمية عن الفارق الزمني بين فترة ثلاث سنوات والفترة المتبقية من تاريخ فشل الإطلاق حتى نهاية المهلة الزمنية التنظيمية.

وعند النظر في هذه المسألة، يجوز للجنة أن تحدد على أساس كل حالة على حدة إن كان من الملائم تطبيق أحكام الرقم  **44B.11** أو الرقم **49.11** على تخصيصات التردد المعنية في هذه الحالة.      (WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_